وستمائة رطل لأن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي وب الرطل المصري ألف رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل وب الرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل وب الرطل الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل وب الرطل القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل وب الرطل البعلي مائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل والأرز والعلس بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها وهو نوع من الحنطة تكون الحبتان منه في كمام واحد وهو طعام صنعاء اليمن يدخران في قشرهما عادة لحفظهما فنصابهما معه أي القشر ببلد خبرا أي الأرز والعلس فيه فوجدا بالاختبار يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك فيكون نصاب كل منهما في قشره عشرة أوسق وإن صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق كسائر الحبوب فإن شك في بلوغهما نصابا وهما في قشرهما لعدم انضباط العادة فإن شاء احتاط وأخرج عشره قبل قشره وإن شاء اعتبره بنفسه كمغشوش أثمان حتى يخرج من العهدة بيقين ولا يقدر غيره أي العلس من ال حنطة في قشره ولا يخرج قبل تصفيته لأن العادة لم تجر به ولم تدع الحاجة إليه ولا يعلم قدر ما يخرج منه والوسق والصاع والمد مكاييل أصالة نقلت للوزن أي قدرت به لتحفظ من الزيادة والنقص و ل تنقل من الحجاز إلى سائر البلاد والمكيل مختلف ف منه ثقيل كأرز وتمر و منه متوسط كبر وعدس و منه خفيف كشعير وذرة وأكثر التمر